

شرح كتاب الرسالة للقيرواني | 9 | باب الطهارة | الشيخ د .

الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين بالوضوء بسم الله الرحمن الرحيم يقول المؤلف رحمه الله تعالى باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار - [00:00:00](#) وليس الاستنجاء مما يجب ان يوصل به الوضوء لا في سنن الوضوء ولا في فرائضه وهو من يقول الاستنجاء ليس ومن سنن الوضوء ولا منك فضائلهم بمعنى انه الارتباط بين الاستنجاء والوضوء - [00:00:38](#) ليس هما عبادة واحدة بمعنى ان الانسان يستطيع ان يتوضأ دون ان يعيد الاستنجاء اذا كان لم يكن من محل نجاسة ما لا يمكنه ان يتوضأ ولا يستنجب خلاف لما يعتقد العامة احيانا - [00:01:20](#) انه كلما اراد ان يتوضأ يستنجي والاستنجاء ليس هو مطلوباً ليس مطلوباً للوضوء بل هو عبادة مستقلة وامر مستقل يجب فعله عند الحاجة اليه عند دخول الخلاء فاذا استنجى الانسان مرة واحدة - [00:01:45](#) لا ينبغي ولا يطلب منه ان يعيد الاستنجاء من اجل الوضوء. ولذلك جالس هو من مستحبات الوضوء ولا من سننها وهو من باب ايجاب زوال النجاسة به او بالاستجمار لئلا يصلي بها في جسده - [00:02:11](#) واخذوا ايش؟ وهو من باب ايجاب زوال النجاسة به او بالاستجمار. به بالاستنجاء يعني هو ليس له متعلق بالوضوء وانه من باب ازالة النجاسة. وازاعة النجاسة يقول انها تكون بواحد من امرين - [00:02:35](#) اما بالاستنجاء واما بالاستجمار وكأنه هنا يريد ان الاستنجاء يطلق على التنظف بالماء والاستجمار يطلق على التنظف بالحجارة ونحوها ولكن وقع الاستنجاء هو ازالة محل النجوى هو ما يخرج من البطن من ريح - [00:02:56](#) يعني ما يخرج من البطة كل ما يخرج من البطن ما يخرج من من قبل ومن الدبر حتى الريح كل يسمى نجم والمراد به هنا ازالة النجوى ازالة ما يخرج من البطن - [00:03:27](#) او ازالة ما يخرج من القبل او من الدبر وازالته قد تكون بالماء وقد تكون الحجارة بالجمار والاستنجاء معناه اللغوي من يصلح للائتين يصلح للتنظف بالماء والتنظف بغير الماء عمل استجمار فهو مأخوذ المشتق من الجمار وهي الحجارة الصغيرة - [00:03:47](#) وذلك هو خاص بالتنظف بالحجارة ونحوها من كل ما يزيل النجاسة من المحل ولا يؤذيه فاذا الاستنجاء يشمل ينصف بالماء وبغير الماء كلي منصفين والاستجمار هو خاص للتنظف الجمار او الحجارة - [00:04:14](#) وشبه من كل طاهر منقن غير مؤذ غير محترم يعني هذه الاوصاف التي يقوم بها الاستجمار يعني انه لا يجوز لا يجوز الاستجمار بالنجس. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن مسعود - [00:04:40](#) ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى الغائط فامرني فامرني ان اتيه بثلاث احياء فالتمست فوجدت حجرين فجئت بحجرين وروثة فاخذ الحجرين ورد الروث وقال انه ريكس معنى نجس وهذا يدل على ان الاستجمار لابد ان يكون بشيء طاهر لا يكون من شيء نجس - [00:05:04](#) وكذلك لا يكون بشيء مؤذن ولا بشيء محترم لا يجوز تنصف بالطعام ولا بالنقود لانها اشياء محترمة ولا يجوز التنظف بشيء رطب لانه لا ينصف لا يجوز الاستيقاظ بشيء رطب لانه لا ينظف - [00:05:32](#)

مثل النايولون او عجين او اي شيه اخر موطن رطب لا يجوز لنا يزيد النجاسة انتشارا ولا ينظفها ولا يكون مؤذن ما يكون بشيه مؤذن مثل حجارة رقيقة او زجاجة - [00:05:57](#)

نحو ذلك لا يكون بعظم ولا يكون بعظم للنهي عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم عندما ذكر له الاستجواب العظم قال انه طعام اخوانكم الجن فمنع منه الاستجبار بالعظم - [00:06:18](#)

فيحرم الاستجماره بالروث اللي هو نجس ويحرم الاستجمار بالعظم ويجوز الاستجمار بكل شيه اخر مطهر ورقة وخرقة تراب او هاجر اوطين يابس الى غير ذلك لم يطلب هنا في آآ - [00:06:42](#)

الاستنجاء بالماء ان هو يكون بالمال مطلق يعني مثل ازالة النجاسة في ها هو لانه عندما يذكر لفظ الماء ينصرف اليه. يعني استجمار استنجاب. لو ازالها بغير اذا كان يستطيع ان يزيلها باي شيه اخر يعني. فحتى لو زال بماء مختلط اذا زال بشيه مختلط او بمائع اخر غير الماء - [00:07:09](#)

عند جمهور ان عين النجاسة تزال ولكن حكمها باقي وعند علماء الحنفية يجوز ازلتها بكل ما يلي ولكن تلقاهم الجرح البارحة بحديث عائشة فيه فقالت بريقتها يعني التوب الذي فيه اثره دم الحيض - [00:07:33](#)

قال فقالت بريقتها فقصعته بظفرها يعني حكيت بظفرها لكن الجمهور قالوا هذا لانها نجاسة قليلة معفوا عنه. لكن النجاسة الكثيرة لو انا قصدي استفساري ما دام اجازوا استعمال اي شيه اخر مثل الحجارة او المنديل او اي شيه اخر - [00:07:55](#)

فمن باب يعني ازالة النجاسة من البدن اقصد وليس من الثوب. مم. تزال حتى يعني بالماء يعني الا يقاس هذا يعني تزال حتى بالماء المختلط وكذا يعني؟ لا مقياس مع النص للاستجمام لو لم يرد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيه ما - [00:08:20](#)

مقاصد شيه اخر عنه لم يذكر اي شيه اخر بخصوص البدن يعني؟ بخصوص البدن ورد فيها التوقف بالمال هو الاستنجاء ورد في رجال يحبون ان يتطهروا ان الله اثنى على الانصار - [00:08:35](#)

بهذه الاية التطهر يبقى انهم يتطهرون بالماء على خلاف عدد قريش كانوا يتنظفون بالحجارة فاثنى الله عليهم في هذه الاية في رجال يحب ان يتطهروا ان يتطهروهم كان بالماء كما ورد في الحديث - [00:09:00](#)

وذكر النبي صلى الله عليه وسلم الاستجمام في حديث عبدالله بن مسعود سوياء الماء افضل استعمال الماء افضل واذا رأى الانسان ان يجمع بينهما يقدم الحجارة اولاً ثم يستنجي بالماء - [00:09:17](#)

لكن لو اكتفى باحدهما يكفيه وعند الاختيار الماء افضل من لان الحجارة اه اجازها الشارع لحاجة الناس اليها لان الناس في اسفارهم ليس دائما يكون معهم فاذن لهم ورخص لهم في استعمال الحجارة والحجارة في واقع - [00:09:35](#)

لا تزيل النجاسة بكلية وانما يبقى اثرها والشارع عفا عن اثر النجاسة في محلها هاي حاجة يعني مستثناة اثر النجاسة في محل خروجها عفا الشارع عنه لو بقي اثرها ولا رائحتها - [00:09:58](#)

اي اثر فهو معفو عنه للحاجة اليه. الناس لا يجدون دائما المال في كل وقت لكن في غير محلها لا يعفى عن اثرها لو كانت النجاسة منتشرة قالوا يا محلها - [00:10:20](#)

بين الرجلين او في الانثيين او في موضع قريب من العورة فلا يكفي فيها الاستجمار لابد فيها من الغسل بالماء لانها النجاسة لا يعفى عنه الا في محل خروجها فقط - [00:10:34](#)

وهو من باب ايجاب زوال النجاسة به او بالاستجمار لئلا يصلي بها في جسده ويجزئ فعله بغير نية ايه هذي تكلم عن النية هنا لان الشأن في الاشياء دي تكون عبادة ان تكون بنية لكن - [00:10:50](#)

هل ازالة النجاسة من البدن او من الثوب هي عبادة فيها خاصية العبادة والا هي ازالة وتخلي من شيه ليس فيه معنى العبادة فيما يتعلق بالنية العلماء يقولون ان الاشياء - [00:11:14](#)

على ثلاثة انواع النوع هو عبادة محضة لا يقبل النيابة هذا لابد فيه من نية مثل الصلاة اتفق العلم جميعا على انها لا تصح من غير نية لان المقصود فيها - [00:11:38](#)

هو لا هي تقبل النيابة ولا تصحهم غير نية لا يصح ان يصلي احد عن احد ان عبادة محضر المراد منها والغرض منها هو الابتلاء والاختبار. اختبار الشخص نفسه لاختبار غيرنا - [00:11:59](#)

مثل واحد بيتقدم لامتحان في جامع ولا كذا هل يمكن ان يوكل شخص اخر يقوم عنا بالاجابة ويجتاز الجامعة. يعني الغرض هو اختبار شخصي لذلك الشخص كذلك العبادة اللي هي الصلاة او العبادات المحضة - [00:12:16](#)

ملاحظ بها اختبار عين الشخص وذاته وذلك هذا الاختبار يمكن ان يتعدى الا بان يختبر الشخص بنفسه ما اذا كان هو يقبل الاستسلام والانقياد لله عز وجل ولا يقبله ولذلك هي لا تقبل نيابة ولا بد فيها من النية - [00:12:33](#)

ونوع اخر هو عادة محضة ليس فيها شيء مع العبادة ويكفي طولتها في حصول المقصود منها مثل ترك المعاصي ما يشربش الخبر لا يزني لا يسرق مثل اداء الديون منك مال فترده اليه - [00:12:51](#)

لو لم تنوي لا يضر نويت او لم او لم تنوي نويت ان تترك المعصية او لم تنوي لا يضر تاكل معصية تؤجر عليه وان كانت النية تعظم الاجر عندما يستحضر الانسان النية انه ترك المعصية من اجل الله يعظم اجره - [00:13:15](#)

وعندما النية فاذا الدين يريد الدين لاداء الحقوق التي عليه. ايضا يعظم اجره بهذه النية وكذلك نسبة من النفقات الواجب على الانسان عندما يؤديها او علف الدواب او كل هذه اشياء - [00:13:35](#)

هي عادات محضة لا هاد الشروط الفعلية وهناك اشياء فيها جانب تعبدية وجانب عادي جاب له متعلق بالعبادة هو متعلق بالعبادة مثل الزكوات والكفارات ومنهم من يلحق بها يلحق بها في سورة النجاسة ايضا - [00:13:54](#)

فالكفارات والزكوات تعبدية من حيث ان الشارع حددها بمقادير وشاط له شروط لابد ان تبلغ النصاب والمقداد كذا الشرطة اذا تكون عادلة في الاشياء التعبدية وفيها جانب عادت وهو مواساة الفقير والاحسان الى الناس و - [00:14:15](#)

التضامن والتكافل بين دعاوي وهذا فيما يتعلق بالزكاة وفيما يتعلق بازالة النجاسة والصحيح ان اولادي يجيبوا الانية لكن هناك من يلاحظ فيها بجانب تعبدية وهو لان مقدمة للصلاة الصلاة هي عبادة - [00:14:39](#)

وقوف بين يدي الله عز وجل واشترط لها الطهارة طالت الحدث وطهارة الخبث بحيث تكون العبادة على اكمل وجه وعلى اكمل صورة. فهي مكملة للعبادة من هنا كان فيها وجه تعبدية - [00:15:07](#)

هناك من يرى انه ليس فيها وجه تعبد وانما هي مجرد تخلي وترك لما هو مستقذر والتخلص منا وهو امر يعني جبرت عليه النفس والطباع حتى ولو لم يرد به الشراب - [00:15:24](#)

فهي تتعلق بالعادات اكثر ما يتعلق بالعبادات وهذا وجه من يقول له لا تجب الاهمية وهو الاكثر العلم يقول لا تجيب الهندية حديث صاحب القبر انه كان لا يتنزه ايه - [00:15:42](#)

او عوقب على امر ولو كان ازالته مجرد عادة ما يعاقب على ايوا عوقب يعني لانه كان يصلي بالنجاسة. نجى العقاب لان صلاته باطلة صلاته اتى العقاب من حيث ان - [00:16:02](#)

صلاته غير صحيحة لكن لو افترضنا ان انسان الذي بقي في ثوبه نجاسة من البول ثم غسلها وغسل المحل بعد ذلك توضع وتطهر وتنضف وصلى لا يعذب قال لماذا عذبوا - [00:16:25](#)

عد الى ويصلون به هذا هو محلل زي ما قلنا ملحظة للذين قالوا ان ازالة النجاسة فيها جزء تعبدية لانها متممة للصلاة لان الانسان يبقف بين يدي الله لابد ان يكون على اكمل الوجوه وافضلها وهو الطهارة - [00:16:43](#)

فاكثر اهل العلم يقول انهم لا تجب لها نية لا يعدونها منه وان كان هناك من لاحظ الجانب الاخر وكذلك غسل الثوب النجس وكذلك لا تشترط في نيامة. يعني لو الانسان غسل ثوبه بدون ان ينوي ان ينظفه من النجاسة - [00:17:05](#)

فقد ازيلت النجاسة والغصة لان القائل ان الترق كل ما هو من التروب كل ما هو ترك المعاصي ترك الغصب ترك التعدي ترك الغيبة ترك النميمة ترك اي شيء - [00:17:28](#)

كل ما هو من الظروف لا الشوط فيه النية لتركه لصحته لان صورته او المقصود منه يحصل بالصورة بصورة هو اذا تحققت الصورة

حصل المقصود الانسان ترك المعصية حصل المقصود بذاك المعصية - [00:17:41](#)

وهكذا كل ترك وصفة الاستنجاء ان يبدأ بعد غسل يده فيغسل مخرج البول ثم يمسح ما في المخرج بعد غسل يده اي بعد بل يده يعني ما المطلوب الانسان قبل ان يستنجي وقبل ان يلامس النجاسة بيده ان يبيل يده بالماء - [00:17:58](#)
لان اليد المبلولة لا تتمكن منها النجاسة كما تتمكن من اليد الجافة في نوع من المهارة فيبقى هو عنده فقه عدة بسيطة لان المدابير او يتمنى ان يكون ان تكون تمكن نجاسة منا باقل قدر ممكن هي حاجة دعت الى يعني انسان لابد له ان يستنجى بيده لامر هذا لابد له منه ما - [00:18:23](#)

المفعول منا لكن ينبغي ان تكون ملامسته للنجاسة وتمكن النجاسة منه في اقل حالة ممكنة ويستعان على ذلك بان يبيل الانسان يده قبل ان يلامس النجاسة لان النجاسة تتمكن من اليد الجافة اكثر مما تمكن من اليد الرطبة - [00:18:51](#)
وصفة الاستنجاء ان يبدأ بعد غسل يده فيغسل مخرج البول ثم يمسح ما في المخرج من الازى. يبدأ بغسل القبل او اولاً لانه اذا غسل الدبر اولاً يبقى في يده اتي النجاسة فيلوث بها - [00:19:14](#)
اه القبل اذا مسحت الدبر النجاسة اولاً فتبقى في يده شيء من نجاسة ضعيفة يتلوث بها القبل وهو في غنى عن يلوث هو في محل ان يتخلص من ان يضيف اماكن اخرى - [00:19:31](#)

وهذا هو السبب في انه يبدأ بغسل القبل اولاً ويغسل مخرج البول ثم يمسح ما في المخرج من الازى بمدر او غيره او بيده المدر اللي هو الطين الجاف والحما الطين الرطب يعني الحمى الطين الاسود - [00:19:46](#)
الرطب يسمح انا من حماي المسجد وخلق مسنون الطين تينة والمدر الطين الجاف ثم يمسح ما في المخرج من الازى بمدر او غيره او بيده ثم غير يعني كل ما هو مطهر ليس معدي وليس محترم الى اخره وليس عظماً ولا روثاً - [00:20:12](#)
او بيده اذا كانوا في موضحة لم يجد فيه شيء على الاطلاق يستعمل يده في تنظيف المخرج ثم كما قال يحك يده يده على الارض حتى يتخلص من نجاسة قدر الامكان - [00:20:43](#)

ثم يحكها بالارض ويغسلها ثم يستنجي بالماء ويواصل صبه ويسترخي قليلاً ويجهد عرك ذلك بيده. مم من الجودة يعني تجويد ويجيد عرك ذلك بيده حتى يتنظف هذا كلام عنده ما عليه ان يفعل ذلك يسترخي وقت الاستنجاء - [00:20:58](#)
لان عند الانقباض اذا كان منقبض تبقى التكاميش تضغط على اثار النجاسة فلا يستطيع ان يتخلص منها تخلصاً كاملاً عندما يسترخي وكل الثنايا تبقى هي في متناوله وعندما يحكها اه المدرة يغسلها بالماء يستطيع ان يتخلص من كل بقاياها - [00:21:31](#)
وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين يعني هو الاستنجاء واستجمارهم مطلوب لما ظهر من المخرجين يعني احك على ظاهر المخرج وعلى ظاهر القبل وكذلك عندما يغسل بيده ايضاً يغسل الظاهر فقط - [00:21:55](#)
ولا يطلب منه غسل الباطل لا يطلب من المرة ان تدخل يدها في فرجها لتتنظف ولا يطلب من الرجل لا من المرأة ان يدخل اصبعه في دبره بحيث يستخرج اشياء ربما تكون لم تخرج بعد - [00:22:18](#)

هذا من هي عنا ومنهي عنها نهي شديد لانه يشبهه عمل قوم لوط وليس مكلف به انسان ليس مكلفاً به الفم مكلف تطهير تطهير من النجاسة الظاهرة فقط اما كان داخل الجوف فهو غير مطالب به - [00:22:34](#)
ولا يستنجى من ريح كذلك الريح ليس لا يستنجب منه لانه لو كان الاستنجاء من الريح مطلوباً لازم على الانسان كلما قال لابن الريح ان يغسل ثوبه ان الانسان يخرج من الريح وهو لابس توبة لو كان هو - [00:22:52](#)

نجس ونجاسة تستدعي استنجاء معناه معنى ذلك انه يجب علي ان يغسل ثوبه وهذا بالاجماع غيره مطلوب فيجمع اهل العلم على ان الريح لا يستنجب منه واحاديث من استنجى من ريح فريسة حديث ضعيف ليس هو الحجة في الامر - [00:23:10](#)
ومن استجمر بثلاثة احجار يخرج اخرهن نقياً اجزأه يعني الثلاثة الاستثمار بالحجارة لو استجمر يعني هكذا افترض بحيث ليبين لك انه ليس في ذلك حد مقدر هذا سر التعبير ولو استثمر يعني - [00:23:33](#)
يومياً ان العدد ليس محدداً من الشرع لو تنظف بحجرة واحدة في واحد مرة واحدة يكفي ذلك لو ترضى باثنين يطلب منا ان يزيد

ثالثا طلبا للوتر تحبابا فقط لكن لو لم يتنصف بثلاثة يطلب منا اربعة او خمسة او ستة وهكذا - [00:23:55](#)

اليس العدد محدد ومن استجمل بثلاثة احجار يخرج اخرهن نقيا اجزاه والماء اطهر واطيب واحب الى العلماء ومن لم يخرج منه بول ولا غائط وتوضأ لحدث او نوم او لغير ذلك مما يوجب الوضوء - [00:24:18](#)

فلا بد من غسل يديه قبل دخولها في الاناء ومن ايه؟ ومن ومن لم يخرج منه بول ولا غائط يعني انسان متوضئ ولم يخرج منه بول ولا غائط يعني لم ينتقض وضوءه ببول ولا غائط. ايوه. وتوضأ لحدث او نوم او لغير ذلك. توضأ لحدث او نوم. يعني - [00:24:43](#)

لم يخرج ببول ولا غائط وتوضأ حاجزان كان هنالك حدث خاص بالريح لان هذا الذي بقي نفى البول ونفى الغائط وقال هو توضأ لحدث والحدث هو اما بول واما غائط واما ريح فاذا ما بقي الا الريح - [00:25:07](#)

فكأنه يقول من كان متوضيا ولم يخرج منه بول ولا غائط وانما خرج منه ريح او او نوم او انتقض وضوءه بنوم ايوة او لغير ذلك او لغير ذلك من النواقض الاخرى مما يوجب الوضوء فلا بد من - [00:25:25](#)

غسل يديه قبل دخولها في الاناء. يعني هو لماذا استثنى البول والغائط هنا لغاية القية يجب يجب ان تغسل يديك من اجلهما. فانا يريد ان يبين ان الغسل هنا ليس لاجل النجاسة - [00:25:43](#)

حقوق اللي هي البولة والغاية وانما الغسل لامر اخر. هم هذا هو السبب استثنى في لول بول الغائط ثم ذكر اذا حصل الناقض بحدث اخر مثل الريح او نوم او اي ناقض اخر غير البول او غير الغائط واراد ايش قال - [00:25:59](#)

واراد بحدث او نوم او لغير ذلك مما يوجب الوضوء فلا بد من غسل يديه قبل دخولها في الاناء. واراد ان يتوضأ يعني. هم. اذا اراد ان يتوضأ عندما يقوم من نومه او يريد ان - [00:26:17](#)

يتوضأ حتى ولو لم يقم من نومه اراد ان يتوضأ الى الريح ولا بد ان يغسل يديه قبل ادخالها في الاناء والحديث الوارد اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه ثلاثا قبل ادخالها في الاناء - [00:26:34](#)

وفي رواية فليستتثر ثلاثا آآ فالمطلوب من الانسان اذا استيقظ من نومه فهو جاء في هذا الحديث فان احدكم لا يدري اين باتت يده تحوطا وقد تكون يده لمست نجاسة لبست قبلها ودبرها ولمست نجاسة ونسيها - [00:26:50](#)

فعليه عندما يريد ان يتوضأ ويقوم من النوم ليتوضأ ان يغسل يديه قبل ان يدخلها في الاناء لانه اذا ادخل يده في الاناء وهي قد اصابت نجاسة فانها تنجس عليه الماء - [00:27:12](#)

هذا السبب في عنا مطلوب منا ان يغسلها خارج الاناء وهذا الحديث فيه كلام يا اهل العلم اتانا ابو ابا هريرة رضي الله عنه قال كيف نضع بالمهراز الميراث يعني وصخرة مثل الحوض الصغير يتوضأون منها - [00:27:27](#)

فيصوم الانسان يصب على يديه قبل ان يدخلها في الاناء فكان فيه نوع من فالتمسوا مخارج كثيرة يعمل شئ يغتفر به او شئ من هذا ولكن هذا هل هو امر تعبدي - [00:27:48](#)

يدل على انه محدد بثلاثة يدل على انه تعبدي لان لو كان الامر هو للتنظيف وهو متعلق بالنجاسة فمعنى ذلك عندما تتيقن انه ليس هناك نجاسة لا تغسله وعندما تتيقن من وجود النجاسة يجب ان تغسل - [00:28:07](#)

هذا اذا كان الامر ليس عبادة لكن تقييده بثلاث يدل على انه عبادة لان الشأن في النجاسة المعهود في النجاسة ان الشارع لا يطلب الانسان يعني في ازلتها عددا بل يزيلها بما تمكن ازالته - [00:28:27](#)

بمرة ومرتين وثلاثة وعشرة الى ان تزال الثوب اللي فيه نجاسة هل يطلب غسله مثلا مرة واحدة للشرع حدد داعيك ان تغسله مرة او مرتين او ثلاث. الان لم يطلب. طلب منك ان تزيل النجاسة - [00:28:50](#)

سواء في مرة او في اثنين وثلاثة هذا هو الشأن في ازالة النجاسة لكن عندما الشارع يحدد الغسل بمرتين وبيتنين مرتين او ثلاثة ومرة وغير ذلك. فهذا يدل على ان الامر هو تعبد مثل ما ورد في الاناء الذي ولغ - [00:29:05](#)

وفيه الكلب فليغسلوا سبعا اخرهن بالتزاب يدل على انه امر تعبدي يعني لان كان فيه حكمة وان لم نعلمها لان يعني محل الذي يلغو فيه الكلب انه لا يتطهر ولا يتنصف الا الا بسبعين مرة. سواء ادركنا ذلك ولم ندرك - [00:29:25](#)

ربما يكتشف العلم بعد ذلك سر هذا التكرار في الغسل لكن نأخذ على انه على انه امر تعبي لابد ان نفعل هكذا لامر النبي صلى الله عليه وسلم هذا شأن الاشياء اذا وردت فيها تقييد بعدد او بمقدار او بكيفية - [00:29:48](#)

هذا هو شأن العبادة فالغالب انه يصل الى امر تعبي وهو سنة وينبغي للانسان ان يفعل اذا اراد ان يتوضأ لابد ان يغسل يديه ثلاثا اذا امكنه قبل ان يدخلها في الاناء فذلك هو المطلوب - [00:30:06](#)

واذا لم يقدر فليتحايل على ذلك بقدر الامكان من حيث لا يدخل يديه في الاناء ما امكن حتى ينظف امه واه بالنسبة نوم ووضوح اه كان هنا ايوا. يعني ولا يتوضأ - [00:30:20](#)

النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم عندما صلواته عائشة قال له يا رسول الله تنام قبل ان توتر قال تنام عيني ولا ينام قلبي تنام عيناى ولا ينام قلبي - [00:30:48](#)

هذه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ومن خصائصه ايضا انه قال اني اراكم من وراء ظهري عندما امر بتصفية الصفوف وعدم وامر بالترات لا تختلف كذا قال لهم فاني اراكم من وراء ظهري - [00:31:07](#)

النبي صلى الله عليه وسلم له خصائص كثيرة ذكرت في احاديث فنومه لا ينقض الوضوء اه فإذا لما نقول ان غسل اليدين ثلاثا مطلوب تعبد للوضوء طيب لو الانسان غسل يديه ثلاثا - [00:31:24](#)

وفي بداية الوضوء بعد ان استيقظ من نومه ثم توضأ وفي اثناء الوضوء انتقض وضوءه اراد ان يعيد الوضوء مرة اخرى فنعيد غسل يدينا ولا نريدهما علماء المالكية عندهم رأيان في مثل ما رويان عن مالك رواية تقول بانه يعيد - [00:31:47](#)

لانهما عبادا واسلوبوا يعني ثلاثا قبل ادخال ثلاثا قبل البدء في الوضوء هو عبادة مطلوبة لذاتها حتى لو انتقض وضوءه في اثناء وابتدأ من اوله عليه ان يغسل يعني هذا هو الشأن في الامور التعبدية - [00:32:07](#)

الانسان يفعلها طوبى للوضوء ويوافق عن مالك لانها تذهب الى العمر ليس هو تعبد وانما هو لازالة او للتحوط الاحتمال تكون في يديه نجاسة هو مادام قد غسلها في اول الامر لا يطلب منه ان يعيد الغسل مرة اخرى - [00:32:29](#)

ويبدأ بالمضمضة واستنشاقه قبل الوضوء مندوب السنة اه من العلماء من يفرق بين المندوبية والسنة مثل علماء المالكية يفرقون بها المندوب والسنة يجعلوها للوضوء وللصلاة مندوبات وسنن وللمندوب عندهم اخف من السنة - [00:32:47](#)

اه غير السنة عندهم هو المندوب هي المندوب. كل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فهو سنة يفرقون بين السنة والمندوب ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم واطهره في جماعة هذا سنة - [00:33:16](#)

وما فعله ولم يظهره يسمونه مندوبا القدماء المالكيين هكذا يفرقون يعني المندوب هو اخف على النبي صلى الله عليه وسلم في خف خاصة نفسه ولم يشيع عظامه بين الناس بان يحتهم عليه ويحضهم عليه ويشتهر ذلك عنه - [00:33:33](#)

فما دام ثبت فعله له ولو مرة فهذا مندوب وما اظهره وغضب عليه واطهره بين الناس هذا سنة ذاك مع العلم من لا يفرق بين السنة والمندوب ويراهما شيئا واحدا. هي سنة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:33:51](#)

آآ نعم اي نعم علي ان يغسل يدينا الرواية الاخرى ليست هاي ليست اذا كان انسان متيقن ايديه نظيفتان يتوضأ يبدأ بالمضمضة المسلمين ديننا ثلاث مرات قبل ان ندخل الاناء - [00:34:08](#)

هذا يعد ان نعيدا مرة ثانية الى يعني يدخلنا بايدينا في الاناء ان يعيدها عند عندما يريد ان يبدأ الوضوء وعند ذلك لا يكفي هذا. يكفي هذا. لا يكفي. تغسله من ثلاث مرات مرة واحدة. لا تعيد ثلاث مرتين يعني - [00:34:44](#)

لكن اذا انت لم تغسل يديك قبل الوضوء وبدأت بالمضمضة لابد ان تلاحظ عندما اذ تغسل حتى حتى ولو انت غسلت يديك قبل ادخالها فيها ثلاثا. لابد ان تلاحظ قبل ما تغسل اليدين لابد ان تغسل اليد كاملة - [00:35:01](#)

ليس فقط الذراع بل اليد ايضا مطلوبة غسلها مع غسل الذراع ومن سنة لانك لما تبدأ من بداية بداية الكف هكذا وترجع هكذا ثم ايضا تستمر الى ان تغسل كف من لا ماء ومن خلف يعني - [00:35:18](#)

ومن سنة الوضوء غسل اليدين قبل دخولها في الاناء والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الاذنين سنة وباقية فريضة يعني

الجمهور المضمضة والاستنشاق هي سنة وليست واجبة علماء الحنابلة يرون انها واجبة - [00:35:40](#)

ويستدلون بحديث الليلة كأنها من استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ادخاله ثلاثا وليستنشق الماء في انفه آآ جعلوا غسل
اليدين في واجب وجعلوا الاستنشاق واجبا كلاهما واجب ليس من السنن - [00:36:10](#)

والجمهور يقولون لم ترد هذه في فرائض الوضوء لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعرابي عندما علمه توضأ كما امرك الله ولم
يأمره لا باستنشاق ولا بمضمضة ولا بغسل يديه قبل ادخالهما في الاناء - [00:36:30](#)

ومعنى كما امرك الله يعني كما ذكر الله عز وجل في القرآن والفرج الذي جزاك الله في القرآن فاغسلوا وجوهكم وايديكم المرافق
وامسحوا برؤوسكم واوجهكم الى الكعبين. هذه فقط الفرائض التي - [00:36:51](#)

ذكر الله عينيه يشير حديث النبي صلى الله عليه وسلم. توضأ كما امرك الله او لما لم يذكرها وهو في معرض البيان دل على انها
ليست واجبة. النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة - [00:37:03](#)

والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الاذنين سنة ايضاً هذه السنن يعني ذكر السنن احوال الباقية على الفرائض يعني المضمضة
والاستنشاق والاستنثار المضمضة هي اخذ الماء وفي الفم ومجه يعني بقوة ودفعه الى الارض - [00:37:18](#)

الانسان لما يتمضمض يتمضمض يخضخض الماء في فمه يعني يبقى له اسرة يضع الماء في فمي ويففضه وعندما يستنشاق ايضاً
يجلب الماء ينفي بقوة وينثره ايضاً بقوة انا هذه هي سنن ومندوبات ولكن لها اثر حسن ايضاً في نظافة الفم ونظافة الانف من الغبار

ومن الاتربة - [00:37:41](#)

فلما اذا كان الانسان يعني اخذ الماء هكذا على رأس انفه ولم يستنشقه فانه لم يغسل انفه يعني كانوا لم يفعل شيئاً وحديث امر
باستنشق ينشأ يستنشق الماء يجذبه بقوة الانف ثم ينثره نثراً ويضع يده على انفه ينثره وينثره - [00:38:05](#)

هذا يفيد في الاتيان بالسنة على الوجه الاكمل ويفيد بانه اخذ بشيء من تنضف والطهارة لاشياء واماكن هي عرضة لان تكون ملوثة
بالغبار مبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائماً. نعم - [00:38:28](#)

لان في حالة الصيام خوف ان ما يسبق الى الى حلقه فيفسد عليه صومه ان يدخل لا مش مطلوب ليس مطلوباً المطلوب ان يجلب
الماء بقوة ثم يضع اصبعيه هكذا على انفه وينفر الماء بقوة هذا - [00:38:51](#)

ليس مطلوباً ان يضع اصبعه في في انفه وباقيه فريضة وباقي ما يتعلق بافعال الوضوء كلها فريضة اللي هي غسل الوجه
واليدين ومسح الرأس وغسل رجليه للكعبين ومن العلماء من يضيف - [00:39:20](#)

والموالة كيف يضيفون الموالة والمالكي يضيفون ذلك والموالة الم يقل ان طب الماء بغير يديك لا يسمى غسلًا وانما يسمى غمسا
لما تضع شيء في الماء هل تسمى غسلته ولا غمسته - [00:39:42](#)

والقرآن قال اغسل ولم يقل اغمسوا دل ذلك انه ان ينبغي ان يكون الذرك من يعني مما من لوازمه علي ومن لوازم كلمة ايه الامر
بالغسل يعني والموالة الشافعية الترتيب وليس الموالة - [00:39:59](#)

قلنا بالترتيب انه فرض لابد ان تتوضأ كما امرك الله يعني على الترتيب اللي ذكره الله تعالى في القرآن واذا اه خلى المتوضئ بالترتيب
لا يكون وضوءه صائم يجب عليه ان يعيد - [00:40:25](#)

ما اخل به او قدمه واخره الترتيب عند علماء المالكية سنة ليس فرضاً والفرق بينهم ذلك وهو الموالة بمعنى ان يغسل اعضاؤه في
وقت واحد لان من لا يغسل في وقت واحد لا يصوم متوضئاً يسمى متلاعباً - [00:40:39](#)

يغسل يديه مثلاً يخرج يعمل فسحة ولا يشرب شاي ثم يأتي بعدها كانت حراسة لا يقال هذا ليس ليس يعني كأنه ليس في عبادة
وانما هو متلاعب فالعبادة لابد ان تكون كلها في وقت واحد الا اذا كان - [00:41:01](#)

الذي يفصله عن موالة عذر من الاعذار فهو معدو اذا كان عاجز مثلاً وجد قيا من الماء غسل وجهه ثم انقطعت المية من الصنبور
توقف بعض السعر عن ما اكمله وان يكمل لان - [00:41:19](#)

انقطع لعذر لا يضر الاعضاء متصلة منفصل نبي المثال انه لو انتقض عنده عضو معين هل يبدأ منذ البداية او من العضو الذي انقطع

فيها او حدث الحدث خلاص اذا بطلت العبادة يبدأون من اولها مثل الصلاة - [00:41:35](#)

لو انقطعت العبادة وفي اثناء غسل وجهه انتقض وضوءه يجب عليه ان يعيد لان العبادة انقطعت بطلت مثل ما كان هو يصلي ومثل ما كان يصوم مثلا في وسط النهار - [00:41:57](#)

وافسد صومه الاصل ان يكمل ذلك اليوم لابد ان يقضيه يوما اخر من اوله. لعل ابو منذر يشير الى تجزأ العبادة يعني. اه. لعله يشير القاعدة الفقهية في تجزء العبادة يعني - [00:42:10](#)

ده جزء هل كل عضو يظهر بنفسه ام هي عبادة؟ اه قاعدة يعني اه اذا كان ذاك يعني العبادة الوضوء هل هو كالعبادة الواحدة او عبادات منفصلة منفصلة منفصلة ايه لكن آآ على كلا الامرين آآ الوضوء يفسد - [00:42:22](#)

اذا اذا انتقض في اثناء الوضوء يفسد ويجب عليه ان يؤذن انه لم يرتب في بعض الاعضاء مثلا الوجه ثم انتقل الى الرجلين ثم بعد ذلك اراد ان يرتب هل يبدأ من بداية لا لا يبدأ من لا يبني على غسل رجليه - [00:42:49](#)

يجب عليه ان يعيد غسل الوجه اللي غسل وجهه وقد فعله على وجه صحيح ولم ينتقض وضوءه فعليه ان يرتب يغسل ذراعيه ثم يمسح رأسه ثم يعيد غسل رجليه لان في هذه الحالة العبادة صحيحة لم تفسد يعني - [00:43:13](#)

الا عند من يرى ان الترتيب يعني ترتيب اه عند الشافعية ربما يجعل هذا عدم الترتيب يفسد الوضوء كله ذاك وضع علماء المالكية يرون ان ترتيب السنة للانسان آآ حدث منه ما يخل بالترتيب - [00:43:30](#)

فانه يعيد ما وقع فيه الخلل فقط اه مسألة الموالة اه هل جفاف الاعضاء يفصل حتى لو كان بالقرب؟ لو بعد كل عضو مسح بالمنديل او كذا لا لا ما يتمش المسح بالمنديل. لانهم عندما آآ يضبطون المدة التي تعد فصلا في الموالة - [00:43:52](#)

يقول هو جفاف العضو للشخص المعتاد في الزمن المعتاد بحيث يخرج المسح بالمنديل ويخرج الشخص اللي هو بطبيعة جسمه عنده حرارة ينشف جسمه يعني بسرعة ويخرج الوضوء في وقت الصيف والقيظ الحر الشديد ايضا يجف العضو لا يبني على ذلك وانما -

[00:44:16](#)

يضبطون ذلك بالشخص المعتاد في الزمن المعتاد. اذا كان مثلا الشخص المعتاد في الزمن المعتاد يبقى عضو فيه اثر للبلد لمدة خمس دقائق معناه الخمس دقائق هيدي مطلوبة في كل وقت. لا تسمى فصلا - [00:44:40](#)

كانت وقعت في الصيف وفي الشتاء ممن ماسح بالمنديل وممن لم يمسح لا تفترضنا ان الخمس دقائق تكون يعني مدة لا يجف فيها العضو فكل شخص عنده هذه المدة لو فصل باقل منها - [00:44:55](#)

فلا يعد فصله مخلا بالموالة فمن قام الى وضوء من نوم او غيره فقد قال بعض العلماء يبدأ فيسمي الله ولم يره بعضهم من الامر المعروف الان يتكلم على التسمية بعد ما عاود مرة اخرى غسل يديه قبلت عليهما في الميناء في الاءاء قبل ان يؤكد عليها -

[00:45:12](#)

قال ثم بعد ذلك ماذا يفعل؟ قال عند بعض اهل العلم فليسم الله ولم يره البعض الاخر من الامر بالمعروف لان الامام مالك روي عنه روايتان رواية انه يسمى ورواية اخرى - [00:45:39](#)

انه قال ايريد ان يذبح هو لم يرى ان هذا من الامر بالمعروف ولم تثبت فيه سنة خاصة بالوضوء في الوضوء في حديث صحيح وحديث من لم لا وضوء لمن لم يسمى الظلال عليه - [00:45:55](#)

حديث معلوم ضعيف الامام احمد نفسه وضعف لكنه يقول به قنابل يقول بوجوب تسمية على الوضوء واذا لم يسمى يعني فقد شرطا مشروط لابد ان يسمى لا يصح الوضوء الا بالتسمية عنده - [00:46:14](#)

وجمهور العلم يا اخوان هي من السنن والمندوبات وليست واجبة وليس هناك حديث صحيح مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم يطلب التسمية بحسن الوضوء وانما الوارد في هذه المسألة وفي - [00:46:31](#)

حديث اه قضية معجزات النبي صلى الله عليه وسلم عندما طلب ماء فاته احد اصحابه بقليل من الماء ليتوضأوا كالماء قليلا فوضع في يديه فنبع النوم بين اصابع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:46:45](#)

وقال توضحاً بسم الله هذا هو الحديث الوارد في ذكر الوضوء مع ذكر التسمية لكن هذا ليس فيه نص على ان مطلوب من انسان عندما يتوضأ يقول بسم الله انما هو من باب التبرك يتوضأ في الوضوء بسم الله - [00:47:03](#)

لكن عموم الاحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يحب التيامنة في الامور كلها وفي طهوره وفي ترجله وفي كذا يدل على ان التيار المطلوب والتسمية ايضا وكل امر لا يبدأ فيه باسم الله - [00:47:24](#)

فهو اقطع فالعمومات كلها تدل على ان التسمية مطلوبة لكن لا تدل على انها واجبة ونظر لانها لم ترد سنة صحيحة ثابتة في العمرة بلتسمية عند الوضوء - [00:47:41](#)

في الرواية الاخرى عن ما لك انه يقول له ليست هي من الامر المعروف بان اهل العلم ولا بالامر القديم وحتى في رواية انه انكر على السائب وقال اتريد ان تذبح - [00:47:58](#)

لا اذكر حكم الحديث آآ الله وذكر مم ليست تابعة لكل الاحاديث كل حديث تدل على طلب التسمية في الوضوء كلها ليست صحيحة كلها ضعيفة كلها فيها مقال لان العلم نفذ بها ومنهم من لم يأخذ بها - [00:48:12](#)

هو اصح يمكن ما ورد في الباب هو على من لم اه لا وضوء لمن لم يسمي الله هذا اصح شيء ورد في الباب لكم بعد ذلك ليس لا يقضي صحته - [00:48:33](#)

فنقول المحدثين اصح شيء في الباب لا يفقد الصحة الترمذي لم يصح فيها يقول الترمذي لم يصح حديثه. ايه في التسمية؟ ليس في اخر صفحة لعل هذه احدى المواضع التي لا تستكمل فيها البسمة - [00:48:45](#)

او في التسمية في الوضوء لا والمالكية يقولون ان التسمية تطلب ان تتمم في ثلاثة واربع اشياء منهم هذه منها الوضوء او الوضوء وقراءة القرآن وآآ اه ايش تاني لعل ثلاثة اشياء ثلاثة اشياء في الوضوء وفي قراءة القرآن - [00:49:01](#)

ليس عند الذبح لا من ليس عند الذبح يعني التسمية واردة مانا مطلوبة في امور كثيرة والسنة فيها ان تقول بسم الله فقط وليس بسم الله الرحمن الرحيم من تكبير التسمية. لكن في القرآن هذا بالاتفاق - [00:49:26](#)

لأنها ثابتة في المصحف وقاس عليها المالكية منها الوضوء قاسوا عليها مع ان ليس فيما يدل على طلبها يعني في السنة ولا في الاحاديث لكن سائر الامور الاخرى التي تطلع فيها التسمية كلها - [00:49:43](#)

يقطص فيه على قول بسم الله فمن قام الى وضوء من نوم او غيره فقد قال بعض العلماء يبدأ فيسمي الله ولم يره بعضهم من الامر المعروف وكون الاء على يمينه امكن له في تناوله - [00:50:00](#)

هذا ايضا من السنن المستحبات ان الجنان عندما يتوضأ يضع الاء عن يمينه ان كان اليمين مفتوحا يمكن الغرف منه. وان كان ابريقا لا يمكن الغرف منه ويحتاج الى الصب فيضع عن شماله - [00:50:20](#)

لأن هو الغرض من هذا هو التيامن الغرض من هذا هو التيامن كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيامنة في اموره كلها فعندما تضع اليمين المفتوح على اليمين معناه انت تتناول بيمينك - [00:50:37](#)

لان التيامن شو معنى التيامن مطلوب معنى اليد التي تريد ان تستعملها تستعمل او تتناول بها تكون دايمًا يمين هي الاولى فاذا كان الامام مفتوح فانت تضع اليمين وتبدأ بها هداوت يمن - [00:50:51](#)

واذا كان الاء ليس مفتوحا ابريقا فتضع جهة الشمال. لا يقال ولا انك يعني خلقت السنة ووضعت الشمال لو اشتغلت بالشمال لان الغرض هو الغضو الذي تريد ان تغرف به الماء وتمارس التزاول به العبادة - [00:51:07](#)

فعندما يكون الاء غير مفتوح تاخذ بشمالك وتصب عن يمينك في اسمك في هذه الحالة انك استعملت اليمين فالتيامن هو فيما تزاول به العبادة اللي هو اليد اليمنى وكون الاء على يمينه امكن له في تناوله - [00:51:25](#)

ويبدأ فيغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاء ثلاثا اه نكرها مرة ثلاثة. هم فان كان قد بال او تغوط غسل ذلك منه ثم توضحاً ثم يدخل يده في الاء - [00:51:45](#)

ثم يدخل يديه وضع يده يده مكتوبة يدخل يديه فيأخذ الماء فيمضمض فاه ثلاثا من غرفة واحدة ان شاء او ثلاث غرفات اللي وارد

في السنة انك تتمضمض كل مضمضة بغرفة تاخذ غرفة تملأ بها فمك وتطرحها ثم غرفة اخرى ثانية للمضمضة غرفة ثالثة للمضمضة
للمضمضة بثلاث غراس - [00:52:03](#)

والاستنشاق ايضا بثلاث غرفات تاخذ غرفة وتستنشق وتستنثر في ست غرفات بين المضمضة والاستنشاق موارد ان المضمضة الثلاثة
مضمضة بغرفة واحدة والاستنشاق ثلاث مرة واحدة وورد غرفة واحدة للسنة تتمضمض بها ثلاثة ويستنشق بها ثلاثة. كله وارد -

[00:52:42](#)

فيمضمض فاه ثلاثا من غرفة واحدة ان شاء او ثلاث غرفات وان استاك باصبعه فحسن اه يعني بعض بعض في عندما يريد المضمضة
كانه يقول من السنن وان المندوبات اه الاستياك للوضوء - [00:53:06](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء كثير من الروايات وفي بعضها ورد عند كل
صلاة ولذلك اختلف العلماء هل اتفقوا على ان السواك مندوب للصلاة - [00:53:29](#)

لان السواك مندوب في عند تغير الفم وعند ايراد تلاوة القرآن وعند القيام من النوم وعند الصلاة اربعة مواضع يتأكد فيها طلب السواك
وهذه من السنن التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يواظب عليها ولم يتركها حتى في مرض موته الى اخر لحظة في حياته وهو -

[00:53:49](#)

فطلب السواك فيما يتعلق بطلب الصلاة هل مطلوب فعله وقت الصلاة ولا مطلوب فعله وقت الوضوء او مطلوب فيهما معا الحديث
ورد بلفظ لولا نشق على امتي لامرتم بالسواك عند كل وضوء بلفظ عند كل صلاة - [00:54:13](#)

الجمهور يقولون السواك مطلوب عند الوقوف للصلاة والمالكية يقولون السواك مطلوب عند الوضوء وليس عند الوقوف للصلاة قمل
لفظ الصلاة اللي ورد في الحديث عند كل صلاة حملوا على ان المراد به الوضوء - [00:54:37](#)

قالوا اولي لان من توضع من اشتاق لوضوءه يسمى قد استاك لوضوءه ولصلاته ولكن ما يستيقظ لصلاته فقط لا يكون قد اشتكى
لوضوءه والاستياك عند الوضوء يتأدى به السنة للوضوء ويتأدى به السنة للصلاة - [00:55:02](#)

وقالوا لان السواك هو ازالة قاذورات وازالة القاذورات لا تكون لذوي الهيئات والمرءات في وسط الناس وانما تكون عادة في الخلوات
ولهذا لان السواك يتطلب انسان يتهوى ويتخوع ويخرج منه ريق وهكذا - [00:55:20](#)

وهذا لا يليق بالانسان ان يفعله في وسط الناس في وسط الجماعة وانما يفعله عند الوضوء عندما يكون خاليا في بيته هذه وجد نظر
المالكية في ان السواك هو مطلوب عند الوضوء - [00:55:48](#)

واذا فعله عند الوضوء يسمى قد توضع قد استاك لصلاته كثير من اهل العلم منهم الازاعي يقول ما ادراك بالسواك الا انه عند الوضوء
ليس عند الصلاة لكن ورد في حديث - [00:56:05](#)

ابن ابي بردة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستاك يتهويع والعود في يده وبوب له البخاري يعني سواك في
عند الجماعة حوض حجر قد هذا يدل على ان السواك - [00:56:29](#)

النبي صلى الله عليه وسلم فعله يعني مع الناس وليس في مكان يعني خال كما يذهب اليه المالكية لكن الحديث في ابي بردة يعني
الاستدلال به على هذا الوجه يتوقف ما اذا كان ابو بردة - [00:56:54](#)

دخل النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد او في مكان بين اصحابه ودخل عليه في خلوته لان الحديث لم يبين يعني اين كان هذا
الدخول على النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال جئت النبي صلى الله عليه وسلم وجدته - [00:57:10](#)

يستاك ويتهوياً والسواك في يده فمنهم من حملة على انه كان ذلك في وسط النصب في الجماعة ومن طمة منه اظهار السواك بين
الناس بناء على ذلك يكون عند الوقوف للصلاة ووسط الجماعات - [00:57:26](#)

والذين قالوا ان السواك لازالة قاذورات ولا يليق بذوي الهيئات والمراد ان يفعله في وسط الناس بل يفعله في خلواتهم قال حديث
ابي بردة ليس فيه ما يدل على انه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في وسط الناس - [00:57:45](#)

قد يكون دخل عليه في خلوة في بيته وان استاك باصبعه فحسن ثم يستنشق عن السواك يكون بكل ما يمكن ان ينظف الانسان به

ويعني كلمة السواك هي السواك في حد ذاتها هذه اللفظة - 00:58:03

تطلق على فعل السواك اللي هو تنضيف الفم في حد ذاته يسمى سواك وتطلق على العود او الاداة التي ينظف بها عود الارك او اي عود اخر تنظفوا به كله يسمى سواك - 00:58:23

والسواك يتأتى باي شيه يعني ليس لا يكون كما يظن بعض الناس لا يكون الا بعود الارك ليس كذلك في حديث وفد بني عبد القيس عندما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:58:40

اه اعطى اعطاهم شيئا من عود الارك فقال الذي اخذ بني عبد القيس قال آآ عندنا عود الجريد ولكن لا نرد آآ كرامتك وعطيتك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكانوا يشتكون بعود الجريد يعني - 00:58:56

وانما قبل من النبي صلى الله عليه وسلم اه اكرامه لا نرد عليه كرامتك واعطيتك مع ان نحن لسنا لسنا محتاجين ولكن نقبل كرامتك يا رسول الله لذلك الانسان لو اشتكى باي منظر فرشة او معجون او اي عود واذا لم يوجد شيه عليه ان يتحصل على السنة ان يستأكل باصبه - 00:59:20

يدلك اسماءه وفمه باصبه تواكه يكون يعني يدك بين انسان اسنانه واضراسه من اعلى من اعلاها ومن داخلها ومن خارجها ويبدأ باليمين وينظف فمه باي منظر يجده ويقدر عليه ثم يستنشق بانفه الماء ويستنثره ثلاثا - 00:59:44

يجعل يده على انفه كامتخاطه ويجزئه اقل من ثلاث في المضمضة والاستنشاق اقل من ثلاث غرفات يعني وله جمع ذلك في غرفة واحدة الستة يمكن اجمعهم في غرفة واحدة يمكنهم الناجح - 01:00:13

والنهاية احسن والنهاية يعني اكمال العدد احسن. ان ان تتمضمض بثلاث وتستنشق بثلاث غرفات احسن من ان تجمعهم في اقل من ذلك ثم يأخذ الماء ان شاء بيديه جميعا وان شاء بيده اليمنى - 01:00:35

فيجعله في يديه جميعا ثم ينقله الى وجهه فيفرغه عليه غاسلا له بيديه. من على جبهته من على جبهته وحده من على جبهته وحده منابت شعر رأسه. من اعلى لعل من اعلن. من اعلى - 01:00:55

اه يعني بين طريقة غرف الماء وهو يبين السنة الطريقة المتقنة المضبوطة لغسل الوجه وهو ان يغرف الماء اما بيده بيد واحدة هكذا او بيده معا ينقلها الماء الى اعلى جبهته - 01:01:17

يعني بمعنى لما ياخذ الماء هكذا ينقله لما يتركش يدها تفرغ من الماء ثم يرفع يده ينقل ماء حتى يصل به الى اعلى الجبهة ثم يصبه على اهل على اعلى الجبهة ينزل بيديه مع نزول الماء - 01:01:39

ويتتبع حدود الوجه من منبت الشعر رأس المعتاد المعتاد اللي هو الاغم اللي هو تعرب وينزل على جبهته ولن احصر الاصلع الذي يرتفع شعره الى نصف رأسه لا يتبع هذا ولا ذاك بل الشعر المعتاد للناس المعتادين. اعلى الجبهة يقف الشعار. من هنا يبدأ الوجه - 01:01:58

لان حد الوجه الوجه مأخوذ من المواجهة وما يواجه الانسان عند ما يقف امام المرأة وحده هكذا من منبت الشعر رأس المعتاد الى اسفل الذقن حدد دقن اما تحت الدقن ليس من الوجه - 01:02:24

قد حافت الدقن هذه هذه هي حد الوجه. من حيث الطول ومن حيث العرض من الوتد الاذن. هذا الوتد الى فين الاذن فعندما ينزل الماء عليه ان يتبع هذه المواضع مع يده مع الماء هكذا - 01:02:43

يمر على الاماكن اللي هي منخفضة مثل اجفان العينين وتحت العينين وتحت الانف والارنبه والعنف قليل هذه العنفة تحت الشفا ويرجع هكذا الى حد الوتد الاذنين هذه غسلة ثم يرفع مرة اخرى ثلاث مرات - 01:02:59

غاسلا له بيديه من اعلى جبهته وحده منابت شعر رأسه الى الى طرف ذقنه اذاق هذه ذقنه. نعم ودور وجهه كله من حد عظمي لحييه الى صدغيه قعدنا للحية هكذا - 01:03:29

يعني هذا الحد يعني هكذا ان الدقن قد للحين الى الوتد الصدغي هكذا ويمر بيديه على ما غار من ظاهر اكفانه اجفانه. اجفانه نعم ويمر بيديه على ما غار من ظاهر اجفانه واسارير جبهته - 01:03:53

والتكاميش والتجاعيد يمر عليها اذا كانت هي شديدة يعني اذا كانت هي شديدة وكثيرة اذا انت ما تعهدتهاش ما ما يجري فوقها ولا يدخل في وسط لا سرير فتبقى لي لمعة لم يصبها الماء. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول - [01:04:21](#)

اه ويل للاعقاب من النار مرة في قدمه لمعة امره ان يعيد الوضوء فكأن هذا شرط في صحة الوضوء. يعني الانسان يتتبع كل الاماكن بحيث ما يبقاش اي جزء من - [01:04:40](#)

يجب غسلها دون ان يصل اليه الماء واسارير جبهته هذا يعني بدأ الانسان كله يجب عليه ان يعتني به في غسل البدن فيه مطاوي وفيه اماكن الماء لا يصل اليها - [01:04:53](#)

عندما يكون الانسان متسخ ولا عنده عرق ولا كذا ما يهرب منها الاماكن اللي تحت الابطين وبين الرجلين او الاماكن اللي هي محل عقد ومحل يعني انطواءات لابد ان يعتني بها ويتبعها بيده والا - [01:05:14](#)

يبقى بعد ذلك غسله غير صحيح كانه لم يعمم بدنه لان من فرائض الغسل تعميم جميع البدن بالماء وما تحت مارنه من ظاهر انفه يغسل وجهه هكذا ثلاثا ينقل اليه الماء ويحرك لحيته في غسل وجهه ينقل اليه الماء لابد من نقل الماء واكد عليه مرة اخرى لان - [01:05:32](#)

اذا كان الانسان اخذ الماء هكذا من الصنبور ولا من الاء وتما لم فتح يديه ما كله ينزل. فاذا رفع ايديه بعد ذلك وغسل لا يفيد هذا. لا يسمى غسل لانه لم يرفع الماء الى وجهه ولم يغسل وجهه - [01:06:00](#)

وهذا ما يسمى مسح وجهه والمسح يبكي في التيمم لا يكفي في الوضوء لابد لابد فيها من الغسل ولا بد فيه من نصب الماء قديم الناس يبقى يعني في من الاخطاء الشائعة في - [01:06:17](#)

غسل جهنم ياخذ الماء هكذا اما لا ينقله واما حتى ينقله يلطم هكذا لطم على وجهه احياء اذا كان اه عيناه مفتوحتين قد يؤثر عليهم لطم الماء. ويبقى دائما يدلك في مكان واحد هكذا - [01:06:32](#)

يبقى الاماكن هذي لحدود الوجهة من الود ومن اعلى الجبهة والى اسفل الدقن والاماكن اللي تحت الانف والعرفقة والاجفان كلها لا يصل اليها الماء فلا يكون وضوء صحيحا بهذه الصورة - [01:06:51](#)

يبقى البعض الناس يستعجل في ويقض الوضوء بالوجه هكذا يعمل بهاي الصورة وفيه يعمل هكذا ها ثلاث اربع مرات وفي الرجل ايضا يخطفها خطفا يغسل منها ما يتيسر ثم في لمح البصر يذهب للمسجد ليصلي لا صلاة له - [01:07:05](#)

فاذا لم يحسن الوضوء لا يحسن الصلاة فاذا كان لين الذي لا يأتي بالعبادة على الوجه الوارد في السنة على الوجه المشروع الذي يجعله النبي صلى الله عليه وسلم لا تصح صلاته ولا تقبل منه - [01:07:23](#)

واذا قال النبي صلى الله عليه وسلم رجل ارجع فصل فانك لم تصلي لانه اخل بالاركان. اي انسان في العبادة يخل باركانها لماذا لا تكون صحيح حتى ولو كانت نيته خالصة لا حتى لو كان هو - [01:07:39](#)

مخبت ومتعبد يحب الله ورسوله ويحب العباد يتخشى لا يفيد هذا. لابد ان يأتي بالعبادة على وجهها الصحيح كما قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي اه كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد - [01:07:52](#)

الطهارة او احكام الوضوء بعض الناس يأتون يقولون يا شيخ لماذا يعني نعلم الناس الوضوء يعني وهذا هذا لا لا يقوله عالم ولا يقوله طالب علم وانما يقوله جاهل الكلام هذا لان الناس يظنون انهم يتقنون هذه الاشياء - [01:08:11](#)

لا يتقنها ناس يعني تجد خريجين جامعات واحيانا دكاترة لو تذهب الى الجامعات حسنا جماعات في بلادنا العربية والاسلامية في التخصصات العلمية بالخصوص في الهندسة ولا في الطب ولا في - [01:08:36](#)

علوم ولا اي علوم اخرى وتطلب منا ان يأتيك الاشياء الاساسية فيما يتعلق صفة الوضوء او صفة الصلاة او الاشياء التي لابد منها والتي لا تصح عبادة المسلم بها لا يستطيع ان يأتي بها ولا يحسنها ولا يتقنها - [01:08:54](#)

ولكني اظن ان تعلم هذه الاشياء قد تجاوزه ان هذه الاشياء مطلوب من الصغار ان يتعلموها والكبار تجاوزهها مع ان هذا من اكبر الاخطاء وللأسف يعني هذا تواطأت عليه الناس واقروه - [01:09:12](#)

مع انهم في الجانب الاخر تجد في الجامعات هذه آآ يعقدون دورات لكل التخصصات يقول نعمل دورة في التربية نعمل دورة في الرياضيات نعمل دورة في اي من في الحاسوب الا دورة في ان يدكوا المسلمين بالاساس - [01:09:31](#)

اللي ربما فاتتهم وهم صغار لم يتعلموها ولم يقدرها على ان او يتحصلوا عليها في الجامعات ولم تتاح لهم فرصة لا تجد اه اي جهة ولا جامعة كذا تعمل هذه المبادرة تعمل دورات في مثل هذه الاشياء الاساسية فيما يتعلق بما يجب به الايمان وما - [01:09:50](#)

يجب ان يتعلمه المسلم من فروض الاعياد التي لا بد منها. لانه لو غاب عنهم في يوم من الايام في قريتهم الامام والشيخ وانتهم الجنازة يعرفون من الناس كيف يصلون عليه ولا يعرفونه كيف يغسلونه ولا يبقوا عاجزين في الاشياء الضرورية التي لابد لهم منها يحضرون من يغسل جنازة من مدن بعيدة يعني - [01:10:11](#)

يعني يتكلفون يسافروا ويأتون بلاد بعيدة ويتكلفون في ذلك وتتوقف كل امور حتى يأتي اليهم هذا فرض يعني ينبغي في كل جهة ان يكون في اناس يتعلموه ليس شرطا ان يكون هو خاصا بالامام ولا الشيخ اللي خاص بتلك - [01:10:31](#)

منطقة فدي بيعقدون دورات في كل التخصصات في كل الجامعات التي نشاهدها دائما الا دورات هذه التي لا بد منها والتي هي اساس شئ اساسي لصحة عبادة المسلم وبصحة ايمانه لا تجد من يفعلها - [01:10:51](#)

ولعل اه المسلم الاساتذة الجامعة مرة سمعتوا منكم يعني لعل في فترة ظهور القوميات يعني الماضية وكذا ان بعض الاساتذة الاعلى في ذلك الفترة لم يكونوا يعني لله السنوات الماضية يعني الثلاثين سنة الماضية وكذا كان الناس - [01:11:08](#)

لا يعتون بهذه المسائل كل التخصصات في ذاك الوقت اه كانت تتوجه الى التخصصات العلمية والتخصصات في الطب وفي الهندسة وفي كذا وليس لا يبالون بماذا كان حتى يصلي او لا يصلي والكثير منهم تجده يعني في ذلك الجيل حتى تخرجوا واخذوا - [01:11:36](#)

شهادات عليا في تخصصات كثير منهم لا يصلي الى ان تقاعد وترك عمله ولا يزال لا يصلي. فما دام هو لا يصلي ولم يتعلم الصلاة ولا العبادة وهو صغير فكيف يستطيع يعرفها؟ حتى لو تاب واراد ان يرجع يريد ان يعلمه لابد له من من فاذا كان منعنا حتى خطيب الجمعة ولا خطيب المسجد يعلم الناشدا - [01:11:58](#)

قفلنا الباب امام التعليم في هذا الباب قد كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يجلسون يعني في المقاعد اه ويكادوا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكان يجلس عثمان رضي الله تعالى عنه وعبدالله ابن زيد - [01:12:18](#)

هما الصحابييان الجليلين اللذين آآ اكثر من روي عنهما نقل صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ها كما يقول لهم اتوضأ لكم هذا قريبا ومثل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وقريبا منه يعني - [01:12:31](#)

وكان يجلس ليلهم في على المقاعد مكان اعده عثمان رضي الله تعالى عنه للجلوس خارج المسجد يعلم الصحابة فيه الوضوء ولم يستنكف ولم يستكبر هم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعاشروه وعابنوه رأوا عبادته ومع ذلك عندما اتى احزم ومن - [01:12:46](#)

ومن افضلهم ما اراد ان يعلمهم موضوعا قريبا من وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. لم يقل واحد منهم الا ايش هذا يعني انت تعلمنا نحن نعرف ولا فائدة منه لم يقل هذا بل - [01:13:06](#)

حرصوا على ذلك ونقلوه الينا وهذا هو السبب ان ليثبت لنا السنة اللي كان على النبي صلى الله عليه وسلم واصفة وضوئه وصفة صلاتي وصفتي عباداتي كلها بسبب حرص اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن حفظ سنته وتطبيقها عملا - [01:13:22](#)

كما وردت عنه صلى الله عليه وسلم المأساة اي نعم يستكبر انه يتعلمها. يتعلم اشياء اللي يقول لك هذه اشياء مثلا الاملاء وضع الهمة في موضعها. هذه تعطى للطلبة في - [01:13:43](#)

السنوات الابتدائية فلا يريد ان يتعلمها ان يرى انها يعني لكن من لم يتعلم شئ يبقى هو فيه وجهل فيه الى ان يموت لان ما فيش عيب اشد من الجهل - [01:14:10](#)

باي حال. لو لو الانسان كانت عنده الشجاعة وتعلم تلك الجزئية وتلك المسألة تخلص من عيبها خلاص لكن ما دام هو حريص على

ومتكبر عليه لما يبقى دائما العيب ملصق به - [01:14:24](#)

في صديق امام السودان لي صديق من السودان ذكر لي انه ايام زمان ما في زار السودان الناس يعني مثلا واضح يا رمضان خارج المحلات او على الرصيف وكذا اه - [01:14:44](#)

على الحكومة السودانية وقال لماذا تفتحون الجامعات الإسلامية ولماذا تفتحون المعاني الشرعية الناس كلهم مسلمين يعني كلهم يعرفون الصلاة اه ليس هذا اه يعني باول فجوره ولاخره يعني ويحرك لحيته في غسل وجهه بكفيه ليدخلها الماء لدفع الشعر لما يلاقيه من الماء - [01:15:01](#)

وليس عليه تخليلها في الوضوء في قول مالك يعني المطلوب تحريك الشعر يحركه فقط لان اذا كان فقدت الشعر يرد الماء لكن يحركه بحيث الشعر كله يمسه الماء ليس التخلييل معناه - [01:15:35](#)

ايصال الماء الى منابت الشعر هذا ليس مطلوبوا. ليس مطلوب ان تأخذ هكذا زي ما هو مطلوب في الغسل. الغسل لابد ان يدخل الانسان منابت الشعر قال بيديه يصب الماء ويخلل هكذا. لكن عندما نقول آآ يحرك معناه يحرك هكذا بحيث ما يلامس الشعر كله من خارجه - [01:15:56](#)

هذا هو المطلوب اذن اللحية الكثيفة غير مطلوبة. اللحية اذا كانت هي تستر تستر الوجه لا تظهر منها البشرة ليس المطلوب تخليلها لكن اذا كان اللحية خفيفة خوفا منها البشرة مطلوب تقليلهم - [01:16:16](#)

لانه هو القرآن امر بغسل وجهه. والوجه ما يواجه الانسان فاذا كانوا لحيته كثيفة يواجهه منها لحيته لا يواجهه من البشرة. فالمطلوب غسل اللحية فقط لكن اذا كانت اللحية ليست كثيفة والبشرة تعطل من تحتها - [01:16:40](#)

وهي مواجهة يعني تدخل في الوجه. البشرة عندما تكون تظهر من تحت الشعر معناها تنفو ضمن الوجه المطلوب غسله ولذلك يجب التخلييل اذا كانت هي خفيفة وتظهر البشرة من تحتها - [01:16:59](#)

اما اذا كان البشر من لا تظهر من تحتها ولا يظهر الا الشعر فالذي يواجهك هو الشعر والمطلوب ما يواجهك وهو الشعر ليس ما تحته. وهل هذا محل طاقة وهناك خلاف في المذاهب بين الناس. فالتقليل في تقليل الاحتلال طيب ما في خلاف يعني - [01:17:14](#)

وليس عليه تخليلها في الوضوء في قول مالك ويجري عليها يديه الى اخرها ثم يغسلها اذا كانت طويلة لابد الى اخرها يوصلها الى اخره مش يبقى يغسل هذا فاذا هذا فقط بل بقي لا يغسله - [01:17:33](#)

ثم يغسل يده اليمنى ثلاثا او اثنتين يفيض عليها الماء ويعرقها بيده اليسرى ويخلل اصابع يديه بعضها ببعض يعني غسل اليد ياخذ اليد ياخذ الماء مما ياخذه بيده هذه ولا ياخذه بيده هذه ويصبه على هذه - [01:17:52](#)

يصب على رؤوس الاصابع من هنا بحيث ينزل الماء على الكف وعلى الخارج ويتبع ذلك يتبع نزول الماء بيده ويدور يده على مرفقه ويردها من باطن اليد حتى اخر الاصابة بحيث يغسل ايضا باطن الكف - [01:18:17](#)

ويخلل الاصابع من الخلف هكذا في كل مرة ثلاث مرات والمرفق داخل على الصحيح في الذراع قوله تعالى واياكم الى المرافق بلال الى الغاية لكن هل الغاية داخله وغير داخله في اللغة وردت الغاية الاحيان داخله في المغير واحيانا وردت غير داخله - [01:18:36](#)

وهذا الاحتمال اه يفسره تفسره سنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يرى الا غاسلا يديه مدون يده على مرفقيه فهو المبين قرآن ولذلك يجب على الناس ان يغسلوا المرفق لا يتركوه حتى هو كان لاية محتملة - [01:18:59](#)

ثم يغسل اليسرى كذلك ويبلغ فيهما بالغسل الى المرفقين. يدخلهما في غسله لان اليسرى ياخذ الماء بيده اليمنى ويصبه هكذا يصب على اليسرى اصابعه اليسرى ويتبعه ايضا هكذا. ويدون اليد على النفق ثم يردها من الباطن - [01:19:18](#)

ونعمل كده ممكن آآ اعلم لكن لا بد لاحظ انك الماء تنقله بحيث يصب على الذراع. مش تنقل موية يسقط منك قبل ان تغسل فاذا سقط منك الماء قبل ان تغسل فبعد ذلك تكون انت قد مسحت فقط - [01:19:42](#)

فلا بد ان تنتقل وتنقل الماء بحيث ينصب على الذراع اما ينصب الماء بيدك على الذراع واما ينصب من آآ الصنبور واي مكان اخر ينصب. تمرر يدك على اليد كلها ليس على - [01:20:00](#)

المقدار او المكان هذا فقط بل اليد كلها ابتداء من هنا تمرل يدك عليها كلها وتدور على المرفق وترد يدك هكذا. هم ده كان ده ما تصب الماء. الماء عندما ينصب على اليد كلها - [01:20:15](#)

ما هي حتى لو الدلك تأخر لا يضر. امال لابد ان ينقل الماء لابد ان ينقل ماء ينصب على اليد ويبلغ فيهما بالغسل الى بالغسل الى المرفقين يدخلهما في غسله - [01:20:32](#)

وقد قيل اليهما حد الغسل فليس بواجب ادخاله ما فيه وادخالهما فيه احوط لزوال تكلف التحديد اه يعني ما في داعي لن تتكلف في التحديد وتقول هل الغاية داخلة او غير داخلة وبناء على ان داخل يجب الغسل على انه ليس داخل لا يجب الغسل - [01:20:46](#) لا داعي الى هذا التكلف بل احوط ان تغسل المرفقين. بل السنة دلت على ذلك وهي المبينة للقرآن ثم يأخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده اليسرى يعني هكذا على باطن يده اليسرى - [01:21:07](#)

اه لان وده مش مطلوب ينقل الماء الى مش مطلوب ان يغفر ما هو ينقله على الى رأسه مجردا يبيلل يده ينقل ما يبيلل به يديه المطلوب في الرأس المسح وليس الغسل - [01:21:29](#)

فيفرغه على باطن يده اليسرى ثم يمسح بهما رأسه يبدأ من مقدمه من اول منابت شعر رأسه وقد قرن اطراف اصابع يديه بعضها ببعض هكذا. هم المقدم يدعو المقدم شعر وهكذا - [01:21:45](#)

ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه يعني الابهام هذه تدور وراء الاذنين والاصابع مشبوكة تبدأ من نابت الشعر وتذهب الى الخلف ثم ترجع وقد قرن اطراف اصابع يديه بعضها ببعض على رأسه. وجعل ابهاميه على صدغيه - [01:22:12](#)

ثم يذهب بيديه ماسحا الى طرف شعر رأسه مما يلي قفاه اخرج منبت شعر الراس من ناحية القفا. هذا حد الرأس ثم يردهما الى حيث بدأ ويأخذ بابهاميه خلف اذنيه. يعني يردهما حيث بدأ من تحت الشعير كان الشعر طويل. مش زي ما يفعله بعض الناس لما يكون - [01:22:36](#)

يعني ما يبغيش يفصل تسريح للشعر ياخذ هكذا هكذا نقول هكذا هذا مخالف للسنة لان الرد هو المسح الاول هذا فرض لابد منه. والر سنة الرد يكون سنة بحيث يرد من تحت الشعر هكذا ترد الى زي ما بدأت ترد يعني - [01:23:08](#)

مش معناه لما تردي هاي تمسح هكذا فوق الشعر وآآ المرة مطلوب منها ان تبع شعرك كلها تمسحه اذا كان طويل تمسحه هكذا يعني تضعه في في قبضتها وتمرر يدها شعرة مرور في وسط قبضة يدها - [01:23:31](#)

ثم يذهب بيديه ماسحا الى طرف شعر رأسه مما يلي قفاه ثم يردهما الى حيث بدأ ويأخذ بابهاميه خلف اذنيه الى صدغيه وكيف ما مسح اجزاءه اذا اوعب رأسه والاول احسن - [01:23:56](#)

لان هذه السنة هذه الصفة هذه اللي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وضع يعني يبقى ضيع صدره بدأ بمنبت شعر راسي ومر بهم عيلا قفاه ثم ردهما الى حيث بلغ هذه الصفة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:24:15](#)

لكن قال لو مسحته باي صورة اخرى واوعبت المسح بمعنى جميع شعر راسه كلما مسحته حتى ولو بيد واحدة هكذا بحيث لم تبق منه شيء فقد اتينا بالفرض ان فاتتك السنة ولكنك اتيت بالفضل - [01:24:32](#)

وهنا يكون الفرق ما بين الوضوء الكامل وغير الكامل هو الاقتداء بسنة نبي الصنم في فعل الوضوء حتى لو كان من لم يقتدي بسنة النبي صلى الله عليه وسلم في الفعل استوعب - [01:24:55](#)

الاعضاء يعني الهيئة يعني استوى بالوضوء بمعنى اتى بوضوء صحيح تصح به الصلاة. لكنه لو يأتي بالوضوء الكامل الذي رتب النبي صلى الله عليه وسلم عليه الاجر الاجر مرتب على الوضوء من توضع فاحسن الوضوء. من توضع فاسبغ الوضوء. من توضع فاتقن

الوضوء - [01:25:05](#)

ولا حدث لي ورد فيها ترتيب الاجر على الوضوء هي قنت بالاحسان وبالتقان وبالاسباق. وهذا يقضي موافقة السنة هو اتقن لكن لم يلتزم الهيئة. اه ما هو الاتقان هو الاتقان هو من ضمنه ومن جملته ان تأتي به الليالي المشروعة - [01:25:26](#)

اما اذا اتيت بوضوء ليس على الهيئة الكاملة فاخذ تعتبر ولكن لم تتقنه حتى ولو اتقنته لا يكون اتقانك كاملا. فالاتقان في مفهومه هو

الاتقان الكامل الموافق للسنة فالاجر الكامل يترتب على الوضوء الكامل. وكلما نقص من الانسان من وضوء شيء نقص من اجره -

[01:25:46](#)

ولكن ليمنع صحة الصلاة اذا اتى بالفرائض كاملة مثلا في مثلا في غسل اليدين يستطيع ان يستوعب ويتقن لما يضع يديه تحت الصنوبر لكنها ليست الهيئة الصحيحة يعني اذا بهيئة محكية عن الصحابة في اخذ اليد - [01:26:09](#)

الماء ورفع يديه هل لي وارد في صفة عن النبي صلى الله عليه وسلم تتبعها سنة وتكون من تمام اكمال الوضوء واللي مش وارد فيه صفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما ورد مجرد الايعاب - [01:26:23](#)

يعني مثلا في غسل القدمين قدمي الوارد فيهم هكذا فيهم هكذا. التثليت او التنظيف. من غسل رجله حتى نظفها وفيه ليس فيها عازل وكذا. غسل مرة واحدة ولا مرتين ولا ثلاثة اتى بالسنة ووضوءه كامل. من - [01:26:42](#)

اراد ان يحرص على الثالث له ذلك ورد في من لم يتقيد بالثلاث وغسل هكذا حتى نظف قدمه واوعبها بالماء وقد اتى بسنته لكن اللي وارد فيه صفة في آياته صفة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:27:01](#)

لا يتم الاتقان الا بمراعاة تلك الصفة كريم اذا كان خفيف ليس كثير لا يضر لا يكون عاجلا اذا كان عجينة يعني كثيرة بحيث طب قال زي ما بيضة ترى بيضة على الشعر وكذا هذه تكون عازل - [01:27:17](#)

ربنا يتخلص منها لان المطلوب هو مسح وايصال المال لجميع الشعر من غير عازب يعزل عنان فاذا كان متى شعره يعني اه مدهون بزيت او بكريم او شي ولكن ليس يكون عليه طبقة هذا جائز لا اشكال فيه. بس اذا كان حسيت ان الكريم دارت اه - [01:27:42](#)

لا اذا كان يكون المادة عازلة ما يكفيس لابد من ازالته وتكون تكون مد عجل وتكون كثيفة لما تكون يعني مقدار كثير منها بحيث ان الانسان يبصرها يبصر بمادة بيضا على الشعر هذه تبقى مادة عالية لا تكفي - [01:28:04](#)

هو العلا في نوع من الكريمة حتى لو قليلة لكنها يعني جسم اه شفاقة لكن تيبس فهي هي تيبس الشعر يعني تبقياها على حالة واحدة على حالة مثلا تسريحة معينة وكذا مثبتة مثبتة جل ولا مثبت - [01:28:24](#)

شعر ولا زي ما يستعملوا فيه النساء يسموه الميش والمسائل الهدية اللي سألنا عليه كثير من الناس الكيمياءيين ذكروا حتى النساء يذكروا ان هذه الانواع عندما تلتصق بالشعر لا تزال حتى بالماء وهي تبقى ملتصقة بالشعر - [01:28:46](#)

ان تفتى الشعراء وتكمن مدتها يعني تحتاج الى كم شهر ستة شهور او كذا. هذا في المش. ايوا. اه في الماش يعني ممكن يكون في نوع من المثبتات حقيب. بنفس الخاصية هذي بمعنى - [01:29:06](#)

لا يتخلص من الشعر بالماء لا يزيلها الماء ولا تخلص من الشعر الا بسقوطه الى ان ينتهي وينبت شعر جديد فهذا لا يجوز استعماله لانه يسبب فساد الطهارة بسبب الغسل - [01:29:19](#)

الناس ما ينبغيش ان تبالغ في هذه الاشياء لانه لو الانسان بيتبع اختراعات الغربيين الذين ليست لهم قيود في هذه المسائل وليس لهم ضوابط لان ليس عندهم اغتسالات واجبة والوضوء ولا عبادة. الانسان ليجاريهم في بلادنا والمسلمين بيجاروهم يمكن اه يفزعوا عليهم كثير من عباداتهم وكثير من اعمالهم - [01:29:35](#)

ليس في الوضوء فقط بل في كثير من العبادات الاخرى ولذلك الانسان الناس ينبغي ان يقتصدوا في هذا وكثير من الاشياء ايضا آآ قد تظهر لها مع مضي الزمن اثار جانبية سيئة يعني - [01:29:58](#)

الاثار صحية. فالناس يستوعبون خصوصا النساء في مسائل ما يتعلق بالوجه وازالة الشعر التقشير والمسائل تتعلق آآ تسجيل

الحواجب والمشاريع كثير بيستعملوا وسائل هي حديثة وربما لو المرء في الامر تعطي بريق - [01:30:13](#)

الناس تهتم بها وبعدين بعد مضي مدة يكتشف لها اثار سيئة على البشرة وامراض خطيرة واشياء يقولوا بعدين ناس يبدو يعانوا منها فالاقتصاد في مثل هذه المسائل مطلوب لا بأس من التجمهر الهيئة وتحسين الهيئة مطلوب. لكن ينبغي الناس لا - [01:30:38](#)

يكون عندها يعني سباق محموم في مثال المسائل وكل ما يجده كل ما يخرجها الغرب اه يتسار عليه الناس ويطبقونه على انفسهم كثير من هذه الاشياء ربما يسرف البلاد العربية والاسلامية في اكثر مما يسري فيها الغربيون. لو شوف الميزانيات اللي تصرف على

ادوات التجميل في الامارات في - 01:31:00

دبي وضعف ضعف ما يصرف الا العلم الغربي انمشيو عجيب يعني بالفعل ها؟ مبالغ خيالية اي خيالية اه اكثر مكان في العالم في في الخليج اشوف وكثير من الاشياء كما قلت يعني في فيما بعد تظهر لها اثار سلبية على على الصحة - 01:31:23
يبقى هو اللي يعاني منها المسلمون والغرب استفادت مصالحهم بالتجارب وضبطت الاشياء اللي هي وبالنسبة لزيت الزيتون وزيت اللوز ايه زيت الزيتون يعني لابد ان يكون نافعا الى ان تقوم الساعة لان الله عز وجل مدحه في القرآن وسمى شجرته شجرة مباركة -

01:31:49

زيتونة لا شرقية ولا غربية. والنبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه في صحيح البخاري داهنوا بالزيت و آآ هذا لا بد ان يكون فيه نفعه فائدة ولكن هل هو عازل؟ لا ليس عاجلا ليس عاجلا هو يعني فيه فوائد وفيه منافع - 01:32:13

ليس عازل ولكن مش معنى هذا الناس ينبغي ان يقتصروا عليه لهم ان يستعملوا غيره لكن المطلوب يعني الا يسرفوا في مثل هذه المسائل التي تؤثر على العبادات ذكر اخوكم شيخ ومسألة تخليل الاصابع. هم - 01:32:36

اشتغل للاصابة؟ تخليل الاصابع. ايه. غسل اليدين. في غسل اليدين واجب في غسل الودين واجب لان وارد واخلل بين اصابعي حديث لقيت ابني صابرة اصابه وارد في احاديث اصابع اليدين - 01:32:52

اصابع الرجلين وعنده علماء المالكية تخليده مندوب الى السنة شدة التصاقهم كأنهم كل عضو الواحد بخلاف اصابع اليدين فهي منفردة يجب كانها اعضاء متعددة يجب تقليلها هل يخلل في نهاية اه غسل اليد - 01:33:09

بعدين نغسلها ثلاثا في كل مرة. في كل مرة هكذا اه يخلص ايه؟ لان كان المطلوب كما انه مطلوب منك ان تغسل هذا المكان مطلوب منك ايضا هذا المكان ايضا ثلاثا - 01:33:30

لتوقف لكن لو اقتصر على مرة واحدة الوضوء صحيح لان حتى الوضوء توضع النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - 01:33:46

- 01:34:05